ابو زوجة الاب مع زوج وام والاختين لام
وان قالت ان ولدت ذكرا وانثى لم ترث
وان ولدتهما ورثا فهي زوجه للاب بعد
موته ت الاب مع ام وجد واخت لابوين
وان قالت ان ولدت ذكرا ورثت انا وابا ه
وان ولدت انثى لم ترث جميعا فهي بنت بن
الميت وزوجه من بن له اخر مع بنتي الصلب
وان قالت ان ولدت ذكرا لم يرث جميعا
وان ولدت انثى ورثتا فهي بنت بن
الميته وزوجة بن بن لها اخر مع زوج
وابوين وبنت بن وان قالت ان ولدت
ذكرا فلي الثمن والباقي له وان ولدت
انثى فالمال بيني وبينها سوا فان اسقطت
ميتا فالمال كله لي فهذه امراه اعتقت عبدا
ثم تزوجته فمات وهي حامل

باب ميراث الهدمى والغرقى والحرقى

وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعرف حال السابق فلا تورثن زاهقا عن زاهق
وعدهم كانهم اجانب فهكذا الراي السديد الصائب

النافق الميت يقال نفقت الدابه اذا ماتت
وهذا كما قال اذا مات متوارثان بغرق او حريق
او تحت هدم او ازدحام او طاعون او ماتا في
غربة او بلدين ولم يعرف السابق منهما ففي
ذلك ثلاث صور الاولى ان يعلم وقوع الموتين
معا ولا يعلم كيفيه وقوعهما انهما معا او على
الترتيب فلا يرث احدهما من صاحبه شيا
كما قال المصنف فلا تورثن نافقا من نافق
بل تجعل كل واحد منهما كالباقي ورثته الموجودين
لانا لا نتيقن استحقاق ارث واحد منهما
من صاحبه الثانيه ان يعلم موت احدهما قبل
الاخر ولم يعرف عينه فوجهان الصحيح المعروف
انه كالمسالة قبلها والثاني ان يعطى كل وارث
ما يتيقن انه له مع توريث الاخر ويوقف
من ميراث كل واحد منهما ما يشك فيه